العهود المحمدية

- قد روى الشيخان وغيرهما مرفوعا : [[لا يحل لامرأة تؤمن باﷲ واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا]] . ولما مات أبو سفيان دعت ابنته أم حبيبة زوج النبي A بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فمست منه بعارضيها ثم قالت : واﷲ ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت النبي A يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن باﷲ واليوم الآخر . وكذلك فعلت زينب بنت جحش لما مات أخوها . واﷲ تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول اﷲ A) أن لا نمكن امرأة من نساء أهلنا أو غيرهم أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام ويلحق بذلك رفع عصابتها المعتادة ولبسها قلنسوة الرجال إظهارا للحزن على ولدها أو ولد صاحبتها أو أختها ونحو ذلك وهذا العهد يقع في خيانته كثير من نساء العلماء والصالحين فضلا عن غيرهم فيجب على كل مسلم أن يزجر النساء عن مثل ذلك ولو أن يهجرها في المضجع واﷲ عليم حكيم